

Distr.: General
13 February 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة عشرة
٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

ألبانيا

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10957 030314 0603141



* 1 4 1 0 9 5 7 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ^(٢)	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض لم يُصدق عليها/لم تُقبل
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٤)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٣)
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩١)	
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩١)	
	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٧)	
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٤)	
	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) (١٩٩٤)	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٣)	
	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٢)	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٨)	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٨)	
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٧)	
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٧)	

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/لم تُقبل
التحفظات والإعلانات و/أو التفاهات	-	-
إجراءات الشكاوى والتحقيق، والإجراء العاجل ^(٣)	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٧)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٣)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٩٤)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري المادتين ٣١ و ٣٢ (٢٠٠٧)	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتين ٢١ و ٢٢
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المادتين ٧٦ و ٧٧
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١- شجعت بعض الهيئات ألبانيا على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥). وأوصت أيضاً بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩^(٦) وبالنظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٢ بشأن البطالة، ورقم ١١٧ بشأن السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية)، ورقم ١١٨ بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي^(٧).

٢- وشجعت هيئات المعاهدات ألبانيا على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٨)؛ وإصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٩)، وقبول التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٠)؛ وإصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب^(١١).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	لم يُصدّق عليها
اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ ^(١٦)	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو ^(١٢) اتفاقيات اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية ^(١٣) اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(١٤) الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(١٥) اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	التصديق أو الانضمام أو الخلافة

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- حثت لجنة حقوق الطفل ألبانيا على توضيح تعريف الطفل ومراجعة التشريعات لضمان حصول جميع الأطفال حتى سن ١٨ عاماً على الحماية التي يحتاجونها على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل^(١٧).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(١٨)

المركز خلال دورة الاستعراض السابقة	المركز خلال دورة الاستعراض الحالية ^(١٩)	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
المركز "ألف" (٢٠٠٤)	المركز "ألف" (٢٠٠٤)	المدافع عن الشعب في جمهورية ألبانيا

٤- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الموارد المحدودة المخصصة لمكتب أمين المظالم (المدافع عن الشعب) وإزاء المتابعة والتنفيذ المحدودين لتوصيات أمين المظالم. وحثت ألبانيا على تزويد مكتب أمين المظالم بما يكفي من الموارد لتنفيذ الولاية المنوطة به بشكل مستقل تمشياً مع مبادئ باريس؛ وحثتها على الاستجابة لتوصيات أمين المظالم^(٢٠).

٥- ولاحظ العديد من هيئات المعاهدات إنشاء مكتب المفوض للحماية من التمييز، في عام ٢٠١٠، وهو هيئة مستقلة لتعزيز المساواة^(٢١). بيد أن المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لا يزال يشعر بالقلق إزاء موارد المحدودة^(٢٢). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقهما بشأن عدم وجود تقسيم واضح للعمل بين مكتب أمين المظالم ومكتب مفوض الحماية من التمييز^(٢٣).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٤)

١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في دورة الاستعراض السابقة	آخر تقرير قدم منذ دورة الاستعراض السابقة	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٣	٢٠١٠	أيلول/سبتمبر ٢٠١١	يحين موعد تقديم التقارير من التاسع إلى الحادي عشر في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٠١٠	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	يحين موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٠١١	تموز/يوليه ٢٠١٣	يحين موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٨
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢٠٠٨	تموز/يوليه ٢٠١٠	يحين موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ٢٠٠٥	٢٠٠٩	أيار/مايو ٢٠١٢	يحين موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٦
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٢٠٠٩ (بشأن اتفاقية حقوق الطفل) و ٢٠١٠ (بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية)	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	يحين موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٧
لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	-	٢٠٠٩	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	يحين موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٥

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في دورة الاستعراض السابقة	آخر تقرير قدم منذ دورة آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	يحين موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	-	-	تأخر موعد تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٢

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم المقرر	الموضوع	تاريخ التقديم
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٢	عدم وجود بيانات مفصلة؛ والتفرقة بين أقليات وطنية وأقليات لغوية؛ وافتقار الروما إلى وثائق شخصية ^(٢٥)	-
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٤	التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان أثناء المظاهرات التي وقعت في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ واحتجاز طالبي اللجوء ^(٢٦)	-
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٢	العنف ضد المرأة؛ حصول المرأة على الرعاية الصحية ^(٢٧)	وُجّهت رسالة تذكير ^(٢٨)
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٣	الضمانات القانونية للمحتجزين؛ والتحقيقات في حالات التعذيب؛ وتعويض الضحايا؛ وجمع البيانات ^(٢٩)	وُجّهت رسالة تذكير ^(٣٠)

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣١)

دعوة دائمة	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الحالة الراهنة
لا	لا	نعم
الزيارات التي جرت	بيع الأطفال	حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ المهاجرون
زيارات تمت الموافقة عليها من حيث المبدأ	-	الفريق العامل المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية

الزيارات التي تُطلب إجراؤها	حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً المدافعون عن حقوق الإنسان	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الحالة الراهنة
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات	حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ^(٣٢)	خلال فترة الاستعراض، أُرسِل بلاغان. وردت الحكومة على بلاغ واحد.	العاجلة
تقارير ومهام المتابعة			

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف - المساواة وعدم التمييز

- ٦ - أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ألبانيا بالتصدي للقوالب النمطية الجنسانية التي تديم التمييز ضد المرأة^(٣٣).
- ٧ - ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ألبانيا إلى استعمال تدابير خاصة مؤقتة في المجالات التي تُعد فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو في وضع ضعيف بهدف تسريع تحقيق المساواة بين الجنسين بحكم الواقع أو بشكل فعلي. وأوصت بتطبيق هذه التدابير الخاصة المؤقتة لضمان المساواة بين المرأة والرجل في الوصول إلى الملكية ورأس المال والقروض وخدمات الرعاية الصحية والإسكان، وبشكل أعم الوصول إلى جميع مكونات المستوى المعيشي اللائق^(٣٤).
- ٨ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأنه، رغم اعتماد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالروما وعقد إدماج الروما (٢٠١٥-٢٠١٠)، ما زالت أقلية الروما تتعرض للتمييز في الحصول على السكن والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية والمشاركة في الحياة السياسية^(٣٥).
- ٩ - وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري تأكيد قلقها إزاء ادعاء تعرض أفراد من أقلية الروما إلى التمييز الإثني وسوء المعاملة والاستخدام غير اللائق للقوة من جانب أفراد الشرطة. وأوصت ألبانيا بأن تضع حداً لهذه الممارسات وتوسع مدارك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بحقوق الإنسان وتتيح تدريبهم في مجال التمييز العنصري^(٣٦).
- ١٠ - ولاحظت لجنة حقوق الإنسان تعديل القانون الجنائي في عام ٢٠١٣، الذي وسع نطاق الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي. إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء القوالب النمطية وأوجه التحامل ضد المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية

الجنسانية، وإزاء التصريحات السلبية للموظفين العموميين بشأنهم^(٣٧). ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ألبانيا إلى تنفيذ قانون الحماية من التمييز فيما يتعلق بالتمييز على أساس الهوية الجنسية أو الميل الجنسي تنفيذاً كاملاً^(٣٨).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١١- لا تزال لجنة حقوق الإنسان قلقة بشأن الجرائم المتصلة بالأخذ بالثأر ولأن الأسر، بمن فيها الأطفال، تبقى حبيسة في منازلها خوفاً من العقاب^(٣٩). وذكرت لجنة مناهضة التعذيب أن هذه الممارسة لا زالت متأصلة في بعض شرائح المجتمع، ولا سيما بسبب انتشار الصور النمطية المتغلغلة جذورها للدفاع عن شرف العائلة أو استرداده^(٤٠). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن عميق قلقها إزاء مقتل فتاة تبلغ ١٤ سنة من العمر في جريمة "أخذ بالثأر" في عام ٢٠١٢^(٤١). وقال المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إن جرائم القتل من أجل الثأر المرتكبة حالياً لا تتبع في بعض الأحيان النمط التقليدي لقواعد القانون (قواعد عرفية متناقلة شفوية)، التي يقال إنها تجيز قتل الذكور من أفراد الأسرة وتحظر بصرامة قتل الأطفال والنساء^(٤٢). وأحال المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى المعلومات الواردة في تقرير المتابعة لعام ٢٠١٣ الذي أعده والتي تبين أن استمرار حدوث جرائم القتل من أجل الثأر، يرجع جزئياً إلى نزعة السلطة القضائية إلى فرض عقوبات أخف على مرتكبي الجرائم^(٤٣).

١٢- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ألبانيا على التحقيق في جميع قضايا الجرائم المتصلة بالأخذ بالثأر وتقديم المجرمين إلى العدالة^(٤٤). وأوصى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بأن تتشاور الحكومة مع كبار العلماء والزعماء الدينين من أجل تحديد أفضل السبل للاتصال بالأسر المتضررة من جرائم الأخذ بالثأر وإنهاء عزلتها وتيسير توصل قادة المجتمع المحلي إلى أشكال من المصالحة أكثر فعالية^(٤٥).

١٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء تقارير تشير إلى وقوع عدد كبير من حوادث التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة^(٤٦). وحثت لجنة حقوق الإنسان ألبانيا على ضمان التنفيذ الصارم لحظر التعذيب وسوء المعاملة^(٤٧). وحثت لجنة مناهضة التعذيب ألبانيا على ضمان تقييم الأدلة المتعلقة بالأفعال التي تعتبر أفعال تعذيب بموجب المادة ٨٦ من القانون الجنائي على النحو الواجب، والكف عن إعادة تصنيف حالات التعذيب المبلغ عنها كأفعال تعسفية^(٤٨).

١٤- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب مع القلق تطبيق الاحتجاز قبل المحاكمة بشكل مفرط. وحثت ألبانيا على تعديل التشريع ذي الصلة من أجل فرض الاحتجاز قبل المحاكمة كخيار أخير واستنباط تدابير بديلة في هذا الصدد^(٤٩).

١٥- وأعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها إزاء ادعاءات تكرار حدوث حالات الاحتجاز التعسفي. ويساورها القلق إزاء ظروف الاحتجاز اللاإنسانية، بما في ذلك اكتظاظ أماكن الاحتجاز، وإزاء المعلومات التي تفيد بأنه حتى السجون المنشأة حديثاً لا تستوفي المعايير الدولية^(٥٠).

١٦- ورحب العديد من هيئات المعاهدات بالاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين والحد من العنف القائم على نوع الجنس داخل الأسرة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥^(٥١). وفيما تنوه اللجنة بتجريم العنف المتزلي والاعتصاب الزوجي، تلاحظ بأسف استمرار التقارير التي تفيد بحدوث عنف متزلي ضد النساء والأطفال. وهي قلقة إزاء ما يلي: المعلومات التي مفادها أن الشرطة لا تحقق على نحو فعال في الشكاوى المتعلقة بالعنف المتزلي؛ والعدد الضئيل من الإدانات؛ وعدم وجود متابعة لأوامر الحماية والافتقار إلى عدد كافٍ من المآوي المخصصة لضحايا العنف المتزلي^(٥٢). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل عن نفس الشواغل^(٥٣).

١٧- وقال المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إن برامج العنف المتزلي سوف تحتاج إلى وقت طويل من أجل القضاء على السلطة الأبوية الراسخة التي تيسر العنف^(٥٤). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تجري الشرطة تحقيقات كاملة في حالات العنف المتزلي، وأن تتم ملاحقة المجرمين، إن أدينوا، وتفرض عليهم عقوبات مناسبة، وأن تضمن متابعة أوامر الحماية^(٥٥).

١٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن الزواج المبكر والقسري، ولا سيما في صفوف جماعة الروما^(٥٦). ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء التدابير المحدودة المتخذة من أجل التصدي لتقاليد الزواج الضارة، بما يشمل زواج الأطفال، وتتمثل هذه التقاليد في اختيار الأسرة للزوج ودفع ثمن العروس أو المهر، وهي لا تزال شائعة في الأرياف والمناطق النائية وبين جماعات الأقليات^(٥٧). وأوصت لجنة حقوق الطفل ألبانيا بإنفاذ السن القانونية الدنيا للزواج ومكافحة الزواج المبكر والقسري^(٥٨).

١٩- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء دراسة تشير إلى تفشي ممارسة العنف النفسي والاعتداء الجنسي والعنف الجسدي ضد الأطفال بداخل الأسرة. ويساورها القلق لعدم تمكن الأطفال من الوصول إلى وحدات حماية الطفل، ولا سيما في المناطق الريفية، للإبلاغ عن حالات الاعتداء والحصول على الدعم، ولعدم رصد الموارد في الميزانية لوحدات حماية الطفل القائمة لكي تتمكن من العمل بفعالية^(٥٩). وحثت لجنة حقوق الطفل ألبانيا على إرساء نظام متعدد القطاعات لحماية الأطفال يضمن منع العنف ضد الأطفال^(٦٠). وحثت ألبانيا على مراجعة تشريعها لضمان حماية الأطفال حتى سن ١٨ سنة من الاعتداء الجنسي والاستغلال^(٦١).

٢٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن العقاب البدني يمارس بشكل واسع في المنازل والمدارس والمؤسسات. وحثت ألبانيا على تنفيذ القوانين التي تحظر بفعالية العقاب البدني^(٦٢). وأوصت لجنة حقوق الإنسان بأن تشجع ألبانيا أشكال التأديب غير العنيفة كبديل عن العقاب البدني^(٦٣).

٢١- ويساور لجنة حقوق الطفل قلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الاقتصادي، ولا سيما الأطفال الذين يمارسون المهن المخوفة بالمخاطر^(٦٤). وأعربت لجنة حقوق الطفل مجدداً عن قلقها إزاء العدد المرتفع للأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، وإزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لمعالجة وضع هؤلاء الأطفال. ويساور اللجنة قلق لأن أطفال الشوارع قد يُعاملون كمجرمين^(٦٥).

٢٢- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا على ما يلي: تعزيز آليات رصد عمل الأطفال؛ وتحسين برامج الوقاية وإعادة الإدماج التي تركز على تمكين الأسرة والقضاء على الاستغلال الاقتصادي للأطفال؛ وضمان إنفاذ القانون الذي يحمي الطفل من الاستغلال الاقتصادي وغيره من أشكال الاستغلال ومعاقبة الانتهاكات^(٦٦).

٢٣- ولا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقة إزاء العدد الكبير لحالات الاتجار بالبشر داخل البلد وعبر حدوده. ويساورها القلق لقلّة المساعدة الطبية والقانونية والاجتماعية، بما فيها ذلك المأوى، المقدمة لضحايا الاتجار^(٦٧). ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء العدد المنخفض للإدانات الجنائية في قضايا الاتجار بالنساء، وإزاء الفشل في توفير الحماية الفعلية لضحايا الاتجار باعتبارهم شهوداً وعدم تقديم تعويض لضحايا^(٦٨). ويساور لجنة حقوق الطفل قلق لزلوع الشرطة ومسؤولين حكوميين في قضايا الاتجار بالبشر ولأن الفساد المتفشي في الجهاز القضائي يعوق إنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر^(٦٩).

٢٤- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا بالقيام بما يلي: تعزيز التشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر، وذلك بمراجعة القانون الجنائي بهدف معاقبة مرتكبي جرائم الاتجار بشكل مناسب، وضمان التحديد المبكر لهوية الضحايا، وتقديم المساعدة الطبية والقانونية والاجتماعية الملائمة لهؤلاء الضحايا، بما في ذلك توفير المأوى^(٧٠). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ألبانيا بما يلي: التطبيق الفعلي لقوانين حماية الشهود؛ وتعديل القانون الجنائي لكي لا يتعرض الضحايا إلى الملاحقة الجنائية والعقاب^(٧١). وحثت لجنة مناهضة التعذيب ألبانيا على منع الاتجار بالبشر والتحقيق فيه وملاحقة ومعاقبة مرتكبيه بشكل سريع ومحيد^(٧٢). وقدمت لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري توصيات مماثلة^(٧٣).

٢٥- ويساور لجنة حقوق الطفل قلق لأن ألبانيا بلد مصدر للأطفال الذين يتعرضون للاتجار لأغراض الجنس والعمل القسري، ولأن أطفال الروما وأطفال الأقلية المصرية يشكلون

نسبة عالية من الأطفال ضحايا الاتجار^(٧٤). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن ألبانيا لم تعترف باستغلال الأطفال في العمل القسري كشكل من أشكال الاتجار بالبشر^(٧٥). وحثت لجنة حقوق الطفل ألبانيا على منع الاتجار بالأطفال وضمان تطرق خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال وحماية الأطفال ضحايا الاتجار للفترة (٢٠١١-٢٠١٣) لتدابير وقائية تستهدف، بوجه خاص، أطفال الروما وأطفال الأقلية المصرية^(٧٦).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٦- لا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقة إزاء استمرار افتقار القضاء للاستقلالية^(٧٧). ويساور لجنة حقوق الإنسان القلق بشأن تقارير عن استثناء الفساد في الجهاز القضائي، كما يساورها القلق لأن عملية اختيار القضاة، ولا سيما أولئك الذين يشغلون المناصب العليا في السلطة القضائية، عملية ميسّسة^(٧٨).

٢٧- ولا تزال لجنة مناهضة التعذيب قلقة لاستمرار تطبيق الاحتجاز الإداري لمدة عشر ساعات لغرض التحقيق. وأوصت بضمان إجراء عملية التأكد من هوية المشتبه به في غضون ٤٨ ساعة، وهي المدة التي يجب أن يمثل خلالها المشتبه به أمام قاضٍ^(٧٩).

٢٨- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بإبلاغ جميع الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة بحقوقهم الأساسية منذ اللحظات الأولى للحرمان من الحرية وإحضارهم أمام قاضٍ في غضون الفترات المنصوص عليها في الدستور^(٨٠). وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ألبانيا على ضمان إمكانية الوصول فوراً إلى محامٍ بعد التوقيف وإتاحة المساعدة القانونية المجانية عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة^(٨١). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتيسير إنفاذ القانون المتعلق بمجانبة المساعدة القانونية عن طريق صرف المدفوعات وزيادة عدد المحامين والمنظمات غير الحكومية المتعاقدة مع الحكومة من أجل تقديم المساعدة القانونية^(٨٢).

٢٩- ويساور لجنة مناهضة التعذيب قلق لأن مكتب المدافع عن الشعب، الذي يتصرف باعتباره آلية وقائية وطنية، لا يرصد الأوضاع في مكان الاحتجاز إلا بعد تلقي ادعاءات بسوء المعاملة وبعد موافقة مسبقة، مما يجد من الجوانب الحمائية لزياراته الوقائية. وأوصت ألبانيا بأن تكفل إمكانية وصول المدافع عن الشعب بصورة منتظمة وفي حينه إلى جميع أماكن الاحتجاز دون موافقة مسبقة من السلطات المعنية لإجراء الزيارة^(٨٣).

٣٠- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب ألبانيا بأن تضمن قيام هيئات مستقلة بتحقيق سريع وشامل في جميع ادعاءات حدوث تعذيب وسوء معاملة على يد الشرطة ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال^(٨٤). وأوصت لجنة حقوق الطفل بإتاحة برامج الرعاية وإعادة التأهيل للأطفال ضحايا سوء المعاملة^(٨٥).

٣١- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري تزايد ظاهرة جنوح الأحداث، وذكر أنه ما زال من المتعين وضع سياسات وطنية شاملة تتيح أفضل الفرص للشباب، بما يشمل التعليم المناسب

وفرض العمل للحيلولة دون مخالفتهم للقانون^(٨٦). وأكدت لجنة حقوق الطفل مجدداً قلقها إزاء الافتقار إلى نظام فعال لقضاء الأحداث^(٨٧). ويساور لجنة حقوق الإنسان القلق لعدم وجود (أ) دوائر مصممة تحديداً للأحداث يعمل فيها قضاة متخصصون؛ و(ب) برامج إعادة تأهيل طويلة الأجل لهؤلاء الأطفال؛ و(ج) مرافق تعليمية للأطفال المدانين^(٨٨). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتقليص طول فترة احتجاز الأحداث قبل المحاكمة، واللجوء أكثر فأكثر إلى التدابير البديلة للاحتجاز^(٨٩).

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأنه لم يتم الانتهاء من التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال مظاهرات كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ولم يتم تعويض الضحايا^(٩٠).

٣٣- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا بتحسين فعالية التدابير القانونية والهيكلية والسياساتية المتخذة لمكافحة الفساد في عملية صنع القرار^(٩١).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٤- أعربت لجنة مناهضة التمييز العنصري عن قلقها إزاء الصعوبات التي يواجهها العديد من الروما في الحصول على وثائق شخصية، بما في ذلك شهادات الميلاد وبطاقات الهوية^(٩٢). وأضافت لجنة حقوق الطفل أن الأطفال الفقراء والأطفال المولودين في الخارج أو خارج دور الولادة أو ثمة الزواج المبكر هم الأكثر تضرراً من عدم التسجيل^(٩٣).

٣٥- ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع القلق أنه لا يسمح للأمهات، في المناطق الشمالية، بالاتصال بأبنائهن إن كن يعشن بمفردهن، أو في حالة عودتهن إلى أسرهن الأصلية بعد الطلاق أو وفاة الزوج، وذلك تطبيقاً للقانون العرفي المسمى "قانون". وحثت ألبانيا على وضع نظام يسهل علاقة الطفل بوالديه بعد الطلاق^(٩٤).

٣٦- ولا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقة لأن الوالدين، لا سيما الفقراء، يودعون أطفالهم في المؤسسات. وأوصت ألبانيا بتصميم سياسة أسرية تهدف إلى تحسين دعم الأسر الفقيرة ومنع إيداع الأطفال في المؤسسات^(٩٥). وأوصت لجنة حقوق الطفل ألبانيا بمواصلة إيلاء الأولوية لأماكن الرعاية الأسرية وتفضيلها على الإيداع في المؤسسات^(٩٦).

٣٧- ويساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلق إزاء الأحوال المعيشية الرديئة في المؤسسات وإزاء كثرة الأطفال الذين يتعرضون للتشرد بعد مغادرة المؤسسات. وتشعر بالقلق أيضاً لأن بعض هؤلاء الأطفال يتعرض للاعتداء الجنسي ويرغم البعض الآخر على التسول. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ألبانيا على رصد مؤسسات الأطفال وتحسين ظروفهم المعيشية؛ وحمايتهم من جميع أشكال الاستغلال^(٩٧). وحثت لجنة حقوق الطفل ألبانيا على التقييد بالالتزامات التي تعهدت بها في إطار الاستعراض الدوري الشامل بأن ترفع سن مغادرة مؤسسات الرعاية إلى ١٨ سنة، وبأن تضمن توفير الدعم المناسب للأطفال الذين يغادرون

المؤسسات^(٩٨). وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا على تعديل القانون المتعلق بمركز الأيتام لضمان تقديم مساعدة ودعم كافيين إلى الأطفال خلال الانتقال من مرحلة العيش في المؤسسات الحكومية إلى مرحلة سن الرشد^(٩٩).

هاء- حرية التعبير، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٨- لاحظت اليونسكو أن التشهير جريمة جنائية بموجب القانون الجنائي. وشجع كل من اليونسكو وفريق الأمم المتحدة القطري ألبانيا على إلغاء تجريم التشهير^(١٠٠).

٣٩- ويساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلق إزاء تعرض الصحفيين إلى المضايقات والاعتداءات وإزاء المعلومات التي تفيد برفع دعاوى ضد منظمات وسائط الإعلام كوسيلة للتخويف^(١٠١).

٤٠- وتشعر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق إزاء التمثيل الناقص للمرأة في هيئات الحكم الوطنية والمحلية^(١٠٢). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تمثيل المرأة في البرلمان الذي ما زال ناقصاً وإزاء المواقف السائدة بين الأحزاب السياسية التي تمتنع عن الالتزام بالقاعدة التي تخصص حصة نسبتها ٣٠ في المائة للنساء في قوائم المرشحين^(١٠٣). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا بإنفاذ قانون المساواة بين الجنسين، وبصفة خاصة الالتزام بتخصيص حصة نسبتها ٣٠ في المائة لتمثيل المرأة في المناصب الرفيعة المستوى في الإدارة العامة وفي المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحث^(١٠٤).

٤١- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري ألبانيا بضمان مشاركة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في الحياة العامة والسياسية^(١٠٥).

٤٢- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ألبانيا على مراجعة تشريعاتها لضمان عدم تمييزها ضد الأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية أو ذهنية أو نفسية - اجتماعية من خلال حرمانهم من الحق في التصويت لأسباب غير متناسبة أو ليست لها علاقة معقولة أو موضوعية بقدرتهم على التصويت^(١٠٦).

٤٣- وذكر المقرر الخاص المعني بالمهاجرين أن العديد من المهاجرين الألبان لا يمكنهم المشاركة في الانتخابات الألبانية رغم أنهم يشكلون جزءاً كبيراً من قوائم الناخبين. وأوصى ألبانيا بأن تكفل في القانون والممارسة حق مواطنيها في الخارج في المشاركة في الحياة العامة والسياسية وفي التصويت^(١٠٧).

واو- الحق في العمل وفي ظروف العمل المنصفة والمواتية

٤٤- أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجدداً قلقها بشأن مستوى البطالة المرتفع نسبياً، والذي يؤثر بشكل غير متناسب في أفراد المجموعات المحرومة

والمهمشة^(١٠٨). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل البطالة في صفوف النساء مقارنة مع الرجال^(١٠٩).

٤٥ - ويساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلق إزاء الفجوة الواسعة في الأجر بين الجنسين^(١١٠). وتشعر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق لعدم وجود نظام يكفل تطبيق مبدأ "المساواة في الأجر على العمل ذي القيمة المتساوية"^(١١١).

٤٦ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الاستمرار، في قانون العمل الحالي، في تطبيق الحظر المفروض على حق الموظفين العموميين في الإضراب وذلك حتى بالنسبة للموظفين الذين لا يقدمون خدمات أساسية، وإزاء الاستمرار في فرض القيود على الحق في المفاوضة الجماعية في شكل اشتراط إجراء وساطة إلزامية لمدة ٣٠ يوماً قبل الشروع في إضراب^(١١٢).

٤٧ - وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها لأن العمال المهاجرين الذين لا يحملون وثائق هوية لا يمكنهم الانضمام إلى نقابات العمال^(١١٣).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٨ - لاحظت لجنة حقوق الطفل أن مستويات الفقر لا تزال عالية^(١١٤). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم وجود استراتيجيات للتصدي للفقر المدقع الذي تواجهه الجماعات المهمشة بشكل خاص وإزاء انتشار الفوارق على المستوى الإقليمي التي تؤثر في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية^(١١٥).

٤٩ - وتشعر لجنة حقوق الطفل بالقلق لأن الحماية الاجتماعية التي تقتصر على التحويلات النقدية البسيطة، قصرت في انتشال الأسر، ولا سيما أسر الروما وأسر الأطفال ذوي الإعاقة، من براثن الفقر. ويساورها القلق لعدم حصول ثلثي الأسر الفقيرة على معونة اقتصادية^(١١٦). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن غياب التدابير المناسبة لتوفير السكن الاجتماعي إلى الأسر ذات الدخل المنخفض^(١١٧). وأوصت بتعديل استراتيجية الاندماج الاجتماعي من أجل تقديم الخدمات الاجتماعية، والرعاية الصحية، والتعليم لأكثر فئات الأطفال والأسر تهميشاً^(١١٨). وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا على النظر في اعتماد إعانة الدخل الأدنى التي تجمع بين كافة استحقاقات المساعدة الاجتماعية القائمة^(١١٩).

حاء- الحق في الصحة

٥٠ - ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الإنفاق العام على قطاع الصحة لا يزال منخفضاً^(١٢٠). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها

إزاء عدم كفاية الأموال المخصصة في الميزانية للرعاية الصحية، وإزاء الوصول المحدود إلى الخدمات الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية^(١٢١). وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن المدفوعات غير الرسمية في قطاع الصحة لا تزال تمثل مشكلة^(١٢٢).

٥١- ويساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء معدّل وفيات الأطفال المرتفع، الناجم أساساً عن سوء التغذية، مما يؤثر بشكل خاص في الأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية^(١٢٣).

٥٢- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري ارتفاع حالات الإجهاد الانتقائي على أساس نوع الجنس^(١٢٤). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا بمنع الإجهاد الانتقائي على أساس نوع الجنس، بسبل منها الحد من اللجوء إلى الإجهاد من خلال توسيع وتحسين خدمات تنظيم الأسرة^(١٢٥).

٥٣- وتشعر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالقلق إزاء ارتفاع عدد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وحالات انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، وإزاء قلة الأدوية المضادة لفيروسات النسخ العكسي في المناطق الريفية^(١٢٦). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن اكتشاف حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين الأطفال تمت في مرحلة متأخرة جداً ولأن خدمات منع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل لم تدمج في النظام الصحي^(١٢٧). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بإدماج خدمات منع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل في النظام الصحي^(١٢٨).

٥٤- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن القانون يحدد المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس نقص المناعة البشرية. وأوصى بمراجعة هذا القانون وجعله يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(١٢٩).

٥٥- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء غياب معلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج التعليمية^(١٣٠). وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتشجيع التثقيف الجنسي، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة منع الحمل المبكر^(١٣١).

طاء- الحق في التعليم

٥٦- يساور لجنة حقوق الطفل القلق لأن التعليم المجاني يقتصر على المرحلة الابتدائية، رغم أن التعليم الإلزامي يمتد حتى السنة الدراسية التاسعة، بالإضافة إلى تأثير تكاليف التعليم على قدرة الوالدين على إرسال أطفالهما إلى المدارس، لا سيما الفتيات. وتشعر بالقلق إزاء تردّي حالة المباني المدرسية؛ وضعف الخدمات التعليمية وظروف التعلم في المناطق الريفية؛ واستمرار تأثر نظام التعليم بالفساد^(١٣٢).

٥٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم اتخاذ تدابير من أجل التصدي بفعالية للمعدلات العالية لتسرب البنات من التعليم الابتدائي بالمقارنة مع البنين، وهو ما يؤثر بشكل غير متناسب في أطفال الروما^(١٣٣).

باء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٨- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الفقر وانعدام الخدمات المجتمعية يجعلان أغلبية المعاقين يعيشون في عزلة وغير قادرين على الاندماج في المجتمع^(١٣٤). وتشعر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق لأنه غالباً ما يكون الوضع الاقتصادي للمعوقين هشاً^(١٣٥).

٥٩- ويساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلق إزاء ضآلة نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين^(١٣٦). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري عدم إنفاذ قاعدة تخصيص حصص من فرص العمل للمعوقين، التي ينص عليها القانون^(١٣٧).

٦٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء وضع الأطفال ذوي الإعاقة، حيث يُستبعد معظمهم استبعاداً كاملاً من المجتمع، وإزاء عدم وجود تدابير واستراتيجيات فعالة تمكن الأطفال ذوي الإعاقة من التمتع الفعلي بحقوقهم^(١٣٨). وقدم كل من فريق الأمم المتحدة القطري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ملاحظات مشابهة^(١٣٩).

٦١- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن تعليم الأطفال ذوي الإعاقة يركز على المؤسسات والمدارس المتخصصة، وأن المدرسين يفتقرون إلى المهارات وإلى الهياكل الأساسية لاستيعاب الطلبة المعوقين^(١٤٠).

كاف- الأقليات

٦٢- شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا على الاعتراف بالمجموعات ذات الهويات الخاصة، وفقاً للمعايير الدولية، لكي يتمكن أفراد هذه المجموعات من التمتع بحقوق الأقليات وبالحمية التي تكفلها^(١٤١). وأكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري من جديد توصيتها بأن تعيد ألبانيا النظر في المعايير المتعلقة بالأسس التي يقوم عليها التمييز بين الأقليات القومية والأقليات اللغوية، وأن تكفل عدم التمييز فيما يتعلق بالحماية أو التمتع بالحقوق أو المنافع، سواء بين المجموعات أو في أنحاء إقليم الدولة^(١٤٢).

٦٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها للإبلاغ عن محدودية الوصول إلى التعليم بلغات الأقليات في المدارس العامة، ولعدم اتخاذ خطوات لصون وحماية وتعزيز لغات الأقليات وثقافتها^(١٤٣).

٦٤- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري ألبانيا على تحسين حصول الأقليات المصرية على التعليم والعمل والصحة والخدمات الاجتماعية الأخرى^(١٤٤). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري ألبانيا بمعالجة حالة الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الرومانية فيما يتعلق بالتمتع بحقوقهم في حرية الرأي والتعبير والتعليم والحصول على الخدمات العامة دون أي تمييز^(١٤٥).

٦٥- وأحال فريق الأمم المتحدة القطري إلى معلومات تظهر ارتفاع مستوى الفقر والأمية، وانخفاض مستويات التسجيل في التعليم في مرحلة ما قبل سن الدراسة في صفوف الروما^(١٤٦). ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع القلق ضعف تنفيذ مختلف البرامج والاستراتيجيات المتعلقة بالروما^(١٤٧). ويساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلق لأن الأولويات المتفق عليها على المستوى الوطني فيما يتعلق بوضع الروما لا تنفذ في الغالب على المستوى المحلي^(١٤٨). وأوصت لجنة حقوق الإنسان ألبانيا بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالروما وعقد إدماج الروما بشكل فعال، وذلك باعتماد موارد مخصصة كافية، وضمان إيجاد روابط كافية بين جميع البرامج المتصلة بالروما^(١٤٩).

٦٦- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا بمواصلة اتخاذ تدابير فعالة لكي يواصل أطفال الروما الالتحاق بالمدارس، وزيادة التحاقهم بالمدارس الثانوية، وذلك بسبل منها منح الزمالات الدراسية وتوفير الكتب المدرسية وسداد تكاليف السفر للالتحاق بالمدارس^(١٥٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل ألبانيا بضمان حصول جميع أطفال الروما على الخدمات الصحية بشكل فعلي ودون عوائق^(١٥١).

٦٧- وفي عام ٢٠١٣، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء حالات الإخلاء القسري وعمليات هدم المستوطنات غير القانونية للمصريين والروما التي حدثت مؤخراً، وترك أسر وأطفال دون أي سكن بديل، ودون أي تعويض أو حماية أو تعليم أو خدمات صحية. وأوصت ألبانيا بحظر الإخلاء القسري في القانون الداخلي^(١٥٢). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري ألبانيا بالاتصال بالمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق والتماس الدعم لتنفيذ المعايير الدولية وكذلك تفادي الترحيل القسري والهجرة، ولا سيما ترحيل مجموعتي الروما والمصريين المستضعفتين^(١٥٣).

لام- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٦٨- في عام ٢٠١٠، لاحظت اللجنة المعنية بالمهاجرين أن ألبانيا لم تتخذ ما يكفي من التدابير لحماية حقوق المهاجرين الألبانيين في الخارج^(١٥٤). وفي عام ٢٠١٢، رحب المقرر الخاص المعني بالمهاجرين بالتوقيع على اتفاقات ثنائية تتعلق بالضمان الاجتماعي مع بعض البلدان، وكرر الدعوة التي وجهتها لجنة العمال المهاجرين إلى ألبانيا من أجل إبرام المزيد من الاتفاقات الثنائية مع البلدان الرئيسية التي يقصدها المهاجرون الألبانيون^(١٥٥).

٦٩- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالمهاجرين بأسف أن الاتفاق المتعلق بإعادة السماح بالدخول المبرم بين ألبانيا والجماعة الأوروبية لا يشمل بنداً محدداً بشأن الأطفال غير المصحوبين وما يحتاجونه من الحماية. وذكر أن هؤلاء الأطفال، الذين لا يحملون وثائق شخصية في بعض الأحيان، تتم إعادتهم إلى الحدود دون إجراء تقييم مسبق لمصالحهم الفضلى ودون متابعة سليمة فيما يتعلق بالرعاية الاجتماعية^(١٥٦).

٧٠- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالمهاجرين أن استراتيجية إعادة إدماج المواطنين الألبانيين العائدين للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ مكنت العائدين من الحصول على الخدمات العامة الموجودة المتاحة لجميع المواطنين الآخرين ولا تتوخى استحداث خدمات خاصة بالعائدين. وأشار إلى أن العديد من الأطفال والشباب يواجهون مشاكل في الحصول على التدريب وفرص العمل ويعانون من العزلة^(١٥٧).

٧١- وأوصت اللجنة المعنية بالمهاجرين بتعزيز الدعم المقدم للمهاجرين الألبانيين العاملين في الخارج^(١٥٨)، وبأن تشمل اتفاقات إعادة السماح بالدخول واتفاقات البروتوكولات الحالية والمستقبلية المبرمة بين ألبانيا والبلدان المضيفة ضمانات إجرائية مناسبة للمهاجرين^(١٥٩). وأوصى المقرر الخاص المعني بالمهاجرين بأن تضع ألبانيا المجموعات المستضعفة - الأطفال والنساء والشباب والروما - في صلب استراتيجية وطنية للهجرة قائمة على حقوق الإنسان. وقدم المقرر الخاص عدداً من التوصيات التي تتعلق بحقوق المهاجرين الألبانيين والعائدين^(١٦٠).

٧٢- وأعرب المقرر الخاص المعني بالمهاجرين عن قلقه لأن الأشخاص الذين هم بحاجة إلى حماية دولية قد لا تقدم لهم المعلومات الكافية عن حقهم في طلب اللجوء وقد تقدم العديد من طلبات الحماية غير الموثقة^(١٦١). وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن أداء نظام الفرز الأولي تراجع بسبب نقص الموارد وقلة المترجمين الفوريين المناسبين. وأضافت أن النظام يفتقر إلى آلية رصد فعالة^(١٦٢).

٧٣- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بألا يكون احتجاز طالبي اللجوء إلا الملجأ الأخير، وعند الاقتضاء، يمتدوا لأقصر فترة من الوقت، وبأن تطبق بدائل للاحتجاز^(١٦٣). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتحسين الظروف المعيشية في مراكز استقبال العابرين المخصصة للمتمسكي اللجوء واللاجئين^(١٦٤). وأوصى المقرر الخاص المعني بالمهاجرين بأن تقوم ألبانيا باستعراض شامل وتقييم لحالة حقوق الإنسان في مركز الاحتجاز المغلق في كاريتش^(١٦٥).

٧٤- ويساور لجنة حقوق الطفل قلق لأن الأطفال المهاجرين إلى ألبانيا، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم، يعتبرون بشكل عام مهاجرين غير شرعيين، ويُحتجزون في المركز الوطني لاحتجاز المهاجرين غير الشرعيين^(١٦٦). وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أنه لم توضع تشريعات ولا إجراءات تشغيلية موحدة يمكن الاعتماد عليها في القيام بتقييم سريع وملائم لاحتياجات الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم

وتلبيتها^(١٦٧). وأوصى المقرر الخاص المعني بالمهاجرين ألبانيا بأن تحمي صراحة مبدأ عدم تعريض الأطفال المهاجرين إلى الاحتجاز، أو احتجازهم في ظروف استثنائية فقط، كما لا بد من أخير ولأقصر فترة من الزمن^(١٦٨).

٧٥- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن ألبانيا قصرت في تزويد اللاجئين بوثائق هوية وأن العديدين منهم لا يحملون أي بطاقات هوية، أو شهادات ميلاد، أو شهادات أخرى ذات صلة، أو وثائق سفر. وفيما تم التعويض في بعض الحالات عن النقص في بطاقات الهوية بمنح وثائق إقامة دائمة، حرم النقص في وثائق السفر أشخاصاً يحتاجون إلى الحماية الدولية من إمكانية السفر إلى الخارج والتقدم بطلبات للحصول على تأشيرات من السفارات^(١٦٩). وأوصى المقرر الخاص المعني بالمهاجرين بأن تزود ألبانيا طالي اللجوء واللاجئين بوثائق الهوية والسفر ذات الصلة^(١٧٠).

٧٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص الذين يتلقون أشكالاً ثانوية من الحماية لا يستطيعون الوصول إلى برامج الإدماج الشامل والمساعدة والخدمات الاجتماعية وخيارات السكن^(١٧١). وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن النقص في السكن يشكل عقبة كبيرة أمام اللاجئين الذين يحاولون الاندماج في ألبانيا وأن الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية يستبعدون من الحق في السكن الاجتماعي. ولا يحصل اللاجئون وطالبو اللجوء والأشخاص الذين يتلقون أشكالاً ثانوية من الحماية على الإعانات الاجتماعية^(١٧٢).

٧٧- وتوصي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألبانيا بتعديل التشريعات المتعلقة بالرعاية الاجتماعية لضمان وصول ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص الذين يتلقون أشكالاً ثانوية من أشكال الحماية، إلى برامج الاندماج الشاملة والمساعدة والخدمات الاجتماعية، وكما توصيها بتطبيق قانون السكن الاجتماعي على اللاجئين والأشخاص الذين يتلقون حماية ثانوية^(١٧٣).

٧٨- وحثت لجنة حقوق الطفل ألبانيا على ضمان حصول الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء على التعليم^(١٧٤).

٧٩- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين باعتماد وتنفيذ إجراء لتحديد وضع انعدام الجنسية في التشريعات المحلية لضمان تمتع الأشخاص عديمي الجنسية الذين ليسوا لاجئين بحقوقهم المكفولة بموجب اتفاقية عام ١٩٥٤. وأوصت بتعديل قانون الجنسية الألبانية لضمان اكتساب الأطفال الذين ولدوا في ألبانيا الجنسية بصورة تلقائية عند الولادة^(١٧٥).

ميم- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٨٠- لاحظت لجنة مناهضة التعذيب مع القلق عدم إجراء تحقيق فعلي في مزاعم الاحتجاز السري في ألبانيا في سياق تعاونها في مجال مكافحة الإرهاب^(١٧٦).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Albania from the previous cycle (A/HRC/WG.6/6/ALB/2).
- ² The following abbreviations have been used for the present document:
- | | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| CPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |
- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.
- ⁴ Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 37; concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, CERD/C/ALB/CO/5-8, para. 21; concluding observations of the Committee against Torture, CAT/C/ALB/CO/2, para. 30; and concluding observations of the Committee on the Rights of the Child, CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 86.
- ⁵ CAT/C/ALB/CO/, para. 30, and CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 86.
- ⁶ CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 79 (d).
- ⁷ E/C.12/ALB/CO/2-3, paras. 17 and 21.
- ⁸ CERD/C/ALB/CO/5-8, para. 24.
- ⁹ CMW/C/ALB/CO/1, para. 14.
- ¹⁰ CEDAW/C/ALB/CO/3, para. 44.
- ¹¹ CAT/C/ALB/CO/2, para. 29.
- ¹² Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ¹³ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ¹⁴ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention

- relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ¹⁵ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ¹⁶ International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ¹⁷ CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 26.
- ¹⁸ According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- ¹⁹ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.
- ²⁰ Concluding observations of the Human Rights Committee, CCPR/C/ALB/CO/2, para. 6. See also E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 15; CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 20; and CAT/C/ALB/CO/2, paras. 11 and 12. See further report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants on his mission to Albania, A/HRC/20/24/Add.1, paras. 21 and 71 (b).
- ²¹ CEDAW/C/ALB/CO/3, para. 14; CERD/C/ALB/CO/5-8, para. 4 (b); and CRC/C/ALB/CO/2-4, paras. 6 (b) and 27.
- ²² A/HRC/20/24/Add.1, para. 21.
- ²³ CCPR/C/ALB/CO/2, para. 6, and E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 15.
- ²⁴ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | Committee on Enforced Disappearances |
| SPT | Subcommittee on Prevention of Torture |
- ²⁵ CERD/C/ALB/CO/5-8, para. 29.
- ²⁶ CCPR/C/ALB/CO/2, para. 25.
- ²⁷ CEDAW/C/ALB/CO/3, para. 49.
- ²⁸ Letter from CEDAW to the Permanent Mission of Albania to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Geneva, dated 27 August 2013. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/ALB/INT_CEDAW_FUL_ALB_15055_E.pdf (accessed on 6 January 2014).
- ²⁹ CAT/C/ALB/CO/2, para. 33.

- ³⁰ Letter dated 3 June 2013 from CAT to the Permanent Mission of Albania to the United Nations Office at Geneva. Available at <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/followup/ReminderAlbania3June2013.pdf> (accessed on 28 August 2013).
- ³¹ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ³² A/HRC/23/47/Add.4.
- ³³ CEDAW/C/ALB/CO/3, para. 25. See also E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 16 (c).
- ³⁴ CEDAW/C/ALB/CO/3, para. 23. See also CERD/C/ALB/CO/5-8, para. 18.
- ³⁵ CCPR/C/ALB/CO/2, para. 23. See also E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 12.
- ³⁶ CERD/C/ALB/CO/5-8, para. 15. See also CCPR/C/ALB/CO/2, para. 12.
- ³⁷ CCPR/C/ALB/CO/2, paras. 3 (b) and 8.
- ³⁸ CEDAW/C/ALB/CO/3, para. 43.
- ³⁹ CCPR/C/ALB/CO/2, para. 10. See also A/HRC/23/47/Add.4, para. 12.
- ⁴⁰ CAT/C/ALB/CO/2, para. 25. See also UNCT submission, p. 7; A/HRC/17/28/Add.3, para. 70; and CEDAW/C/ALB/CO/3, para. 24.
- ⁴¹ CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 31. See also UNCT submission, p. 7.
- ⁴² A/HRC/23/47/Add.4, paras. 6 and 16.
- ⁴³ *Ibid.*, para 15.
- ⁴⁴ CCPR/C/ALB/CO/2, para. 10. See also CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 32; CAT/C/ALB/CO/2, para. 25; and CEDAW/C/ALB/CO/3, para. 25.
- ⁴⁵ A/HRC/17/28/Add.3, para. 70 (c). See also A/HRC/23/47/Add.4, para. 91, and appendix, p. 20.
- ⁴⁶ CAT/C/ALB/CO/2, para. 16. See also CCPR/C/ALB/CO/2, para. 12, and CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 39.
- ⁴⁷ CCPR/C/ALB/CO/2, para. 12.
- ⁴⁸ CAT/C/ALB/CO/2, para. 8.
- ⁴⁹ *Ibid.*, para. 16. See also CRC/C/ALB/CO/2-4, paras. 84–85, and CAT/C/ALB/CO/2, para. 13 (b).
- ⁵⁰ CCPR/C/ALB/CO/2, paras. 16–17.
- ⁵¹ CAT/C/ALB/CO/2, paras. 6 (c) and 14; CCPR/C/ALB/CO/2, para. 5 (a); and CRC/C/ALB/CO/2-4, paras. 6 (a) and 43. See also UNCT submission, p. 6.
- ⁵² CCPR/C/ALB/CO/2, para. 11. See also A/HRC/23/47/Add.4, paras. 30–51.
- ⁵³ CEDAW/C/ALB/CO/3, para. 26; E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 23; and CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 43. See also UNCT submission, p. 5.
- ⁵⁴ A/HRC/17/28/Add.3, para. 72. See also A/HRC/23/47/Add.4, appendix, p. 21, para. 3.
- ⁵⁵ CCPR/C/ALB/CO/2, para. 11. See also E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 23; CEDAW/C/ALB/CO/3, para. 27; CAT/C/ALB/CO/2, para. 14; and UNCT submission, p. 8.
- ⁵⁶ CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 47.
- ⁵⁷ CEDAW/C/ALB/CO/3, para. 24.
- ⁵⁸ CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 48.
- ⁵⁹ E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 27. See also CRC/C/OPSC/ALB/CO/1, para. 19 (b); CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 43 (c); and CAT/C/ALB/CO/2, para. 14.
- ⁶⁰ CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 44 (b). See also CRC/C/OPSC/ALB/CO/1, para. 20 (b).
- ⁶¹ CRC/C/ALB/CO/2-4, paras. 45–46. See also *ibid.*, paras. 25–26.
- ⁶² CRC/C/ALB/CO/2-4, paras. 41–42 (a). See also CAT/C/ALB/CO/2, para. 14 (c).
- ⁶³ CCPR/C/ALB/CO/2, para. 11 (c). See also CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 42 (d).
- ⁶⁴ CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 78. See also CCPR/C/ALB/CO/2, para. 21 (d); and the ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Albania, adopted 2010, published 100th ILC session (2011). Available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2332817:NO.
- ⁶⁵ CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 80. See also E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 24, and CRC/C/OPSC/ALB/CO/1, para. 19 (d).
- ⁶⁶ E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 24.
- ⁶⁷ *Ibid.*, para. 22. See also CCPR/C/ALB/CO/2, para. 14; CMW/C/ALB/CO/1, para. 39; and CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 82.
- ⁶⁸ CEDAW/C/ALB/CO/3, para. 28.
- ⁶⁹ CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 82 (b). See also CMW/C/ALB/CO/1, para. 40.
- ⁷⁰ E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 22.
- ⁷¹ CEDAW/C/ALB/CO/3, para. 29. UNCT submission, p. 6.
- ⁷² CAT/C/ALB/CO/2, para. 15 (b).

- ⁷³ CMW/C/ALB/CO/1, para. 42; CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 83; CCPR/C/ALB/CO/2, para. 14; and UNCT submission, p. 8.
- ⁷⁴ CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 82. See also CMW/C/ALB/CO/1, para. 41; CRC/C/OPSC/ALB/CO/1, para. 19 (d); and E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 28.
- ⁷⁵ UNCT submission, p. 6.
- ⁷⁶ CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 83.
- ⁷⁷ E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 9. See also A/HRC/23/47/Add.4, paras. 78–80 and 83.
- ⁷⁸ CCPR/C/ALB/CO/2, para. 18.
- ⁷⁹ CAT/C/ALB/CO/2, para. 17.
- ⁸⁰ *Ibid.*, para. 13.
- ⁸¹ CCPR/C/ALB/CO/2, para. 17.
- ⁸² UNCT submission, p. 10. See also A/HRC/23/47/Add.4, para. 51.
- ⁸³ CAT/C/ALB/CO/2, para. 10.
- ⁸⁴ *Ibid.*, para. 21 (a). See also *ibid.*, 16 (e) and 20 (b); CCPR/C/ALB/CO/2, para. 12; and CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 40 (a).
- ⁸⁵ CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 40 (c). See also *ibid.*, para. 85, and CAT/C/ALB/CO/2, para. 21 (d).
- ⁸⁶ UNCT submission, p. 8.
- ⁸⁷ CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 84.
- ⁸⁸ CCPR/C/ALB/CO/2, para. 15.
- ⁸⁹ UNCT submission, p. 9. See also CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 85.
- ⁹⁰ CCPR/C/ALB/CO/2, para. 9. See also CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 39; CAT/C/ALB/CO/2, para. 21; UNCT submission, p. 8; and A/HRC/23/47/Add.4, para. 9.
- ⁹¹ E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 10. See also CRC/C/ALB/CO/2-4, paras. 16 (e) and 71 (f).
- ⁹² CERD/C/ALB/CO/5-8, para. 14.
- ⁹³ CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 35 (b). See also A/HRC/20/24/Add.1, para. 33; UNHCR submission to UPR, p. 7; and E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 13.
- ⁹⁴ CRC/C/ALB/CO/2-4, paras. 52–53 (c).
- ⁹⁵ CCPR/C/ALB/CO/2, para. 21.
- ⁹⁶ CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 55 (b). See also UNCT submission, p. 10.
- ⁹⁷ CCPR/C/ALB/CO/2, para. 21.
- ⁹⁸ CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 55 (e).
- ⁹⁹ E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 26.
- ¹⁰⁰ UNESCO submission to UPR, paras. 18–32 and UNCT submission, p. 10.
- ¹⁰¹ CCPR/C/ALB/CO/2, para. 19.
- ¹⁰² E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 16.
- ¹⁰³ CCPR/C/ALB/CO/2, para. 7. See also CEDAW/C/ALB/CO/3, para. 31, and UNCT submission, p. 4.
- ¹⁰⁴ E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 16. See also UNCT submission, p. 4.
- ¹⁰⁵ CERD/C/ALB/CO/5-8, para. 13. See also CCPR/C/ALB/CO/2, para. 23 (e).
- ¹⁰⁶ CCPR/C/ALB/CO/2, para. 22.
- ¹⁰⁷ A/HRC/20/24/Add.1, paras. 37 and 72 (f). See also CMW/C/ALB/CO/1, para. 32.
- ¹⁰⁸ E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 17.
- ¹⁰⁹ CEDAW/C/ALB/CO/3, para. 32. See also UNCT submission, p. 3, and E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 16.
- ¹¹⁰ CEDAW/C/ALB/CO/3, para. 32.
- ¹¹¹ E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 18. See also CCPR/C/ALB/CO/2, para. 7 (b), and UNCT submission, p. 3.
- ¹¹² E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 20.
- ¹¹³ CMW/C/ALB/CO/1, para. 29.
- ¹¹⁴ CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 66. See also CEDAW/C/ALB/CO/3, para. 36.
- ¹¹⁵ E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 30.
- ¹¹⁶ CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 66. See also CEDAW/C/ALB/CO/3, para. 36.
- ¹¹⁷ E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 31.
- ¹¹⁸ E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 12. See also CRC/C/OPSC/ALB/CO/1, para. 20 (c), and CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 67.
- ¹¹⁹ E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 21.
- ¹²⁰ UNCT submission, p. 13.
- ¹²¹ E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 32. See also CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 60 (c), and CEDAW/C/ALB/CO/3, para. 34.
- ¹²² UNCT submission, p. 13. See also CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 60 (d).
- ¹²³ CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 60. See also E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 32.

- 124 UNCT submission to UPR, p. 5
125 E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 33.
126 CEDAW/C/ALB/CO/3, para. 34.
127 CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 64.
128 UNCT submission, p. 4.
129 UNCT submission, p. 4.
130 E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 32.
131 CEDAW/C/ALB/CO/3, para. 35.
132 CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 70. See also *ibid.*, paras. 35 (c), 58 (c) and 64, and CERD/C/ALB/CO/5-8, para. 16.
133 E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 34. See also CEDAW/C/ALB/CO/3, para. 30.
134 UNCT submission, p. 17.
135 CCPR/C/ALB/CO/2, para. 22.
136 E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 17.
137 UNCT submission, p. 17.
138 CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 58. See also *ibid.*, para. 27.
139 UNCT submission, p. 16, and E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 25.
140 UNCT submission, p. 16.
141 E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 36. See also CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 76.
142 CERD/C/ALB/CO/5-8, para. 7.
143 E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 35. See also CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 70 (g), and CERD/C/ALB/CO/5-8, para. 16.
144 CERD/C/ALB/CO/5-8, para. 17. See also UNCT submission, p. 18.
145 CERD/C/ALB/CO/5-8, para. 12.
146 UNCT submission, p. 12.
147 CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 76.
148 E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 12.
149 CCPR/C/ALB/CO/2, para. 23 (a). See also CERD/C/ALB/CO/5-8, para. 11, and CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 77.
150 E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 34.
151 CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 61 (b).
152 E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 29. See also CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 69, and CCPR/C/ALB/CO/2, para. 23 (b).
153 UNCT submission, p. 19.
154 CMW/C/ALB/CO/1, para. 27.
155 A/HRC/20/24/Add.1, para. 39.
156 *Ibid.*, para. 43.
157 *Ibid.*, paras. 40 and 50.
158 CMW/C/ALB/CO/1, para. 28.
159 *Ibid.*, para. 36.
160 A/HRC/20/24/Add.1, paras. 70 (c), 72 and 73.
161 *Ibid.*, para. 56. See also CCPR/C/ALB/CO/2, para. 13.
162 UNHCR submission to UPR on Albania, p. 2.
163 *Ibid.*, p. 4. See also A/HRC/20/24/Add.1, para. 74.
164 CCPR/C/ALB/CO/2, para. 13.
165 A/HRC/20/24/Add.1, para. 74 (d).
166 CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 72.
167 UNHCR submission, p. 3.
168 A/HRC/20/24/Add.1, para. 74 (c).
169 UNHCR submission, p. 5.
170 A/HRC/20/24/Add.1, para. 74 (b).
171 E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 14.
172 UNHCR submission, p. 5.
173 E/C.12/ALB/CO/2-3, para. 14. See also A/HRC/20/24/Add.1, para. 74, and UNHCR submission, p. 6.
174 CRC/C/ALB/CO/2-4, para. 73.
175 UNHCR submission, pp. 8–9.
176 CAT/C/ALB/CO/2, para. 22.